

أمر عدد 1192 لسنة 2000 مؤرخ في 30 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 والقانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2093 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى رأي وزيرى الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح وتتمم الفصول 1 و2 و3 و6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تمنح الإعانة التي يقدمها صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في شكل قروض :

- لتمويل بناء مساكن،

. الثمن الأقصى للمسكن : ثمن المسكن الجديد المصادق عليه من طرف وزير التجهيز والإسكان.

. التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن.

. المبلغ الأقصى للقرض للانتفاع بالتنفيذ : 110 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن.  
. نسبة الفائض بعد التنفيذ : 3,5 بالمائة في السنة.

. مدة التنفيذ : مدة سداد القرض على أن لا تتجاوز عشرين سنة.

. نسبة التنفيذ : الفارق بين نسبة الفائض في السوق النقدية مع 1 % وبين نسبة الفائض المحمولة على المنتفع بالتنفيذ.

الفصل 6 مكرر : يمنح التنفيذ المشار إليه بالفصل 3 أعلاه حسب الشروط التالية :

. نوع المسكن : محل سكني منجز منذ خمس سنوات على الأقل وفي حالة حسنة وتتوفر فيه الشروط الصحية.

. تخصيص المسكن : مسكن رئيسي للمنتفع بالتنفيذ.

. الكتب المدلى به لغاية الاقتناء : عقد تام الموجب غير مشكوك في صحته.

. الثمن الأقصى للمسكن : ثمن المسكن الجديد المصادق عليه من طرف وزير التجهيز والإسكان.

. التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن.

. المبلغ الأقصى للقرض للانتفاع بالتنفيذ : 165 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن.  
. نسبة الفائض بعد التنفيذ : 5 بالمائة في السنة.

. مدة التنفيذ : مدة سداد القرض على أن لا تتجاوز عشرين سنة.

. نسبة التنفيذ : الفارق بين نسبة الفائض في السوق النقدية مع 1 % وبين نسبة الفائض المحمولة على المنتفع بالتنفيذ.

الفصل 3 . وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والتجهيز والإسكان والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

. لتمويل اقتناء مساكن جديدة لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف وزير التجهيز والإسكان وتمويل بناء هذه المساكن مسبقا عند الاقتضاء.

وتمنح هذه الإعانة في شكل تنفيل لنسبة من فوائض القروض المسندة للأجراء من طرف المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وذلك لاقتناء مساكن قديمة.

الفصل 2 (جديد) : يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية باعتبار كافة المنح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ومرتين هذا الأجر الانتفاع بقروض لبناء مسكن أو اقتناء مسكن جديد وفقا للشروط المبينة بالفصل 5 أسفله أو بتنفيل نسبة من فوائض القروض المسندة لهم لاقتناء مسكن قديم وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 5 مكرر من هذا الأمر.

الفصل 3 (جديد) . يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية باعتبار كافة المنح بين مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر الانتفاع بقروض لاقتناء مسكن جديد وفقا للشروط المبينة بالفصل 6 جديد أسفله أو بتنفيل نسبة من فوائض القروض المسندة لهم لاقتناء مسكن قديم وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 6 مكرر من هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) : تمنح القروض المشار إليها بالفصل 3 أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المنصوص عليه بالفصل 12 أسفله وذلك حسب الشروط التالية :

. نوع المسكن : مسكن اجتماعي جماعي لا تفوق مساحته المغطاة 75 مترا مربعا.

. التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

. المبلغ الأقصى للقرض : 165 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

. مدة سداد القرض : 25 سنة، تضاف إليها ثلاث سنوات إمهال معفاة من الفائض قبل بداية تسديد القرض.

. نسبة الفائض : 5 بالمائة في السنة.

. الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

الفصل 2 . يضاف للأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 فصلان 5 مكرر و6 مكرر هذا نصهما :  
الفصل 5 مكرر : يمنح التنفيذ المشار إليه بالفصل 2 أعلاه حسب الشروط التالية :

. نوع المسكن : محل سكني منجز منذ خمس سنوات على الأقل وفي حالة حسنة وتتوفر فيه الشروط الصحية.

. تخصيص المسكن : مسكن رئيسي للمنتفع بالتنفيذ.

. الكتب المدلى به لغاية الاقتناء : عقد تام الموجب غير مشكوك في صحته.